

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية
والتعليم العالي
وتكوين الأطر
والبحث العلمي



الكتابة العامة

مديرية الشؤون القانونية والمنازعات

النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية مع آخر التعديلات

أكتوبر 2007-

المسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، (1)
مع آخر التعديلات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2⁷³722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للإدارات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2⁶²344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة و الدرجة، حسبما تم تغييره وتتميمه؛
و على المرسوم رقم 2⁶²345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص بأطر الإدارات المركزية و الموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، كما تم تغييره و تتميمه؛
و على المرسوم الملكي رقم 62⁶⁸ الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد مقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية؛
و على المرسوم رقم 2⁹²231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر للدولة؛
و على المرسوم رقم 2⁰²349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
و على المرسوم رقم 2⁸⁵742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما تم تغييره و تتميمه؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1423 (3 يناير 2003)،
رسم ما يلي :

المادة 1

يتكون موظفو وزارة التربية الوطنية بالإضافة إلى الأطر المشتركة بين الوزارات من الهيئات التالية :

- هيئة التأطير و المراقبة التربوية ؛
 - هيئة التدريس ؛
 - هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية ؛
 - هيئة التوجيه و التخطيط التربوي ؛
 - هيئة الدعم الإداري و التربوي والاجتماعي.
- و تسري مقتضيات هذا المرسوم على الموظفين المنتمين إلى الهيئات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، سواء كانوا يعملون بمؤسسات التعليم الابتدائي أو التعليم الثانوي الإعدادي أو التعليم الثانوي التأهيلي أو بالتعليم العالي أو بمؤسسات تكوين الأطر. و يسند أمر تدبير شؤون الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم والعاملة بقطاع التعليم العالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بهذا القطاع.

الجزء الأول

هيئة التأطير والمراقبة التربوية

المادة 2

تتكون هيئة التأطير والمراقبة التربوية من :

- إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي ؛
- "إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي "الإعدادي" (2) ؛
- إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي "التأهيلي" (2).

الباب الأول

المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي

المادة 3

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي على درجتين :

- المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى ؛
 - المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
- و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

"(2)- مرسوم رقم 04.78.2 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 200' ص: 2242

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.
تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات
المرسوم رقم 344⁶² بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما وقع تغييره
و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 4

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي بالتأطير و الإشراف و المراقبة التربوية
لأساتذة التعليم الابتدائي بمؤسسات التعليم العمومي وللمكلفين بمهام التدريس والإدارة
بمؤسسات التعليم الأولي والابتدائي الخصوصية. كما يساهمون في البحث التربوي مع
الهيئات المختصة وفي إعداد البرامج والمناهج.
و يقوم المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة ، بالإضافة إلى المهام
المنصوص عليها أعلاه ، بمراقبة وتنسيق أعمال أطر التأطير و المراقبة التربوية بالتعليم
الابتدائي على صعيد مؤسسات التعليم و مراكز التكوين .

المادة 5

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي الحاصلون على
دبلوم مفتش تربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه
بموجب مرسوم.

المادة 6

يعين المفتشون التربويون للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد
التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى
البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة
الأولى. و تتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

المادة 7

يبقى إطار مفتشي التعليم الابتدائي المرتب في سلم الأجور رقم 10 خاضعاً لمقتضيات
المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي
الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد
هذا المرسوم.

غير أن مفتشي التعليم الابتدائي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 285⁷⁴² بتاريخ
18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، والذين يزاولون عملهم بمؤسسات
التعليم الابتدائي في تاريخ صدور هذا المرسوم، يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 8

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مفتش التعليم الابتدائي إلى إطار مفتش

رئيسي للتعليم الابتدائي وفق ما يلي :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مفتشي التعليم الابتدائي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في السلم 10، وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله.

”الباب الأول مكرر

”المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي

”المادة 8 مكررة

” يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي على درجتين :

” - المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى؛

” - المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة.

” وتخصص لهما الرتب والأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بالرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003.

”يرقى المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

” وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.02.854 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) كما وقع تغييره وتتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله ”(2).

المادة 8 مكرر مرتين

” يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي حسب التخصص بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي وبمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي وبمراكز التكوين، وكذا للمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخصوصية.

” كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

(2) - مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242

” وبالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة، بتأطير وتنسيق أعمال أطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي على صعيد مؤسسات التربية و التعليم العمومي ومؤسسات التكوين”⁽²⁾

”المادة 8 مكرر ثلاث مرات

” يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم”⁽²⁾.

”المادة 8 مكرر أربع مرات

” يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم، والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى.
”وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله”⁽²⁾.

الباب الثاني

المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ”التأهيلي”

المادة 9

يشتمل إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي ”التأهيلي”⁽²⁾ على درجتين:

- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ”التأهيلي”⁽²⁾ من الدرجة الأولى؛
- المفتشون التربويون للتعليم الثانوي ”التأهيلي”⁽²⁾ من الدرجة الممتازة.

و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون التربويون من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

⁽²⁾- مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 200 ص: 2242

المادة 10

يقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي⁽²⁾ حسب التخصص، بالتأطير والإشراف والمراقبة التربوية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي ولأساتذة المبرزين العاملين بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي بأقسام سلك البكالوريا العمومية وبمراكز التكوين وللمكلفين بالتدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي الخصوصية. كما يساهمون في إعداد البرامج والمناهج والقيام بأنشطة البحث بتعاون مع الهيئات المختصة.

ويقوم المفتشون التربويون للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المنصوص عليها أعلاه، بتأطير و تنسيق أعمال أطر هيئة التأطير و المراقبة التربوية للتعليم الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي على صعيد مؤسسات التعليم والتكوين .

المادة 11

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي⁽²⁾ الحاصلون على دبلوم مفتش تربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 12

يعين المفتشون التربويون للتعليم الثانوي التأهيلي⁽²⁾ من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي⁽²⁾ من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثاني

هيئة التدريس

المادة 13

تتكون هيئة التدريس من :

- إطار أساتذة التعليم الابتدائي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي ؛
- إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي ؛
- إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي .

⁽²⁾ - مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242

الباب الأول أساتذة التعليم الابتدائي

المادة 14

يشتمل إطار أساتذة التعليم الابتدائي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية؛
- أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى أساتذة التعليم الابتدائي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344³ 62² بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تنميمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 15

يقوم أساتذة التعليم الابتدائي من جميع الدرجات بمهمة التربية و التدريس في مؤسسات التعليم الابتدائي، و يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات و بالتدريس بأقسام التعليم الأولي، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية والإقليمية و الجهوية والوطنية.

وتحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الابتدائي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الابتدائي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي و بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و بقطاع التعليم العالي، يستمرون في ممارسة مهامهم بهذه المؤسسات.

المادة 16

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الابتدائي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 17

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة.

المادة 18

يعين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية ؛
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 19

توضع الدرجتان الرابعة والثالثة من إطار المعلمين المرتبين على التوالي في سلم الأجر رقم 7 و 8 في طريق الانقراض، و تبقيان خاضعتين لمقتضيات المرسوم رقم 2⁸⁵742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ويستفيدون من مقتضيات المادة 18 منه، مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

وتحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار معلم من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة و من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2⁸⁵742 المشار إليه أعلاه وفق ما يلي :

1- من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2 - من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100.

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المعلمين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ؛
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

غير أن المعلمين المرتبين في الدرجتين الثالثة والرابعة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 742 85 2 المشار إليه أعلاه، والذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي أو الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي يستمرون في مزاولة مهامهم بهذه المؤسسات.

الباب الثاني

أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي

المادة 20

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

تتم الترقية من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة والثانية و الأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 21

يقوم أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من جميع الدرجات بمهام التربية و التدريس بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، ويمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات.

كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية. و تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين يمارسون عملهم في تاريخ صدور هذا المرسوم بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي أو بقطاع التعليم العالي يستمرون في ممارسة عملهم بهذه المؤسسات.

المادة 22

يعين في الدرجة الثالثة من إطار أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 23

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة؛

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 24

يعين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي

المادة 25

يشتمل إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي على ثلاث درجات :

- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى. و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى و الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344³ 62² بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تنميته، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 26

يقوم أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بمهمة التربية و التدريس بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي و بمراكز التكوين التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، و عند الاقتضاء بتدريس نفس المواد بمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي، مع مراعاة مقتضيات النصوص الجارية على هذه المؤسسات، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.

كما يمكن تكليفهم بمهام الإدارة التربوية بهذه المؤسسات. و بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يملئن تكليف أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى و الممتازة بالتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا و بأقسام تحضير شهادة التقني العالي.

و تحدد مدة التدريس الأسبوعية لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 27

يعين في الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على دبلوم أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم أو شهادة معادلة له.

المادة 28

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى :

أ- من بين المترشحين الحاملين لشهادة السلك العالي المسلمة من المدارس العليا للأساتذة أو شهادة معادلة لها .

ب- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ج- بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية ؛
و تتم الترقيّة بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 29

يعين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى، و تتم هذه الترقيّة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي

المادة 30

يشتمل إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي على درجتين :

- الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى ؛
 - الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
- و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقيّة من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى و الدرجة الممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 31

يقوم الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي بمهام التربية والتدريس بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا وأقسام تحضير شهادة التقني العالي وبمراكز التكوين وبالأقسام النهائية للتعليم الثانوي التأهيلي وبباقي أقسام التعليم الثانوي التأهيلي عند الاقتضاء، كما يقومون بتصحيح الامتحانات التعليمية المحلية و الإقليمية و الجهوية و الوطنية.

و تحدد مدة التدريس الأسبوعية للأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 32

يعين في الدرجة الأولى من إطار الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي الحاصلون على شهادة التبريز للتعليم الثانوي.

المادة 33

يعين الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم والمتوفرين على 5 سنوات في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الثالث

هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية

المادة 34

تتكون هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية من الإطارين التاليين :

- * إطار المومنين؛
- * إطار مفتشي المصالح المادية و المالية.

المادة 35

يقوم أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية و المالية بمهمة التدبير والمراقبة المادية و المالية لمؤسسات التعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإعدادي و التعليم الثانوي التأهيلي، ولمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.

الباب الأول

الممونون

المادة 36

يشتمل إطار الممونين على ثلاث درجات :

- ممونون من الدرجة الثانية ؛
- ممونون من الدرجة الأولى ؛
- ممونون من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الممونون من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344⁶² بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليوز 1963)، كما تم تغييره و تنميته، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 37

يقوم الممونون تحت إشراف رؤساء مؤسسات التعليم والتكوين بالتدبير المالي و المادي و المحاسباتي لمؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي الإعدادي و الثانوي التأهيلي ولمراكز التكوين، و كذا للداخليات و المطاعم المدرسية الموجودة بها.

المادة 38

يعين الممونون من الدرجة الثانية على إثر مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الأقل على الإجازة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو ما يعادلها. و يخضع الناجحون في هذه المباراة لتكوين بإحدى مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

وتحدد كفايات تنظيم هذا التكوين بقرار لوزير التربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 39

يعين الممونون من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الممونين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله، مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المومنين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية؛
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 40

يعين المومنون من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية، من بين المومنين من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني

مفتشو المصالح المادية و المالية

المادة 41

يشتمل إطار مفتشي المصالح المادية و المالية على درجتين :
- مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى؛
- مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة.
وتخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .

يرقى مفتشو المصالح المادية و المالية من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.
تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى و الدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 42

يقوم مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى بمراقبة التسيير المالي و المادي و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية و لمراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية.
كما يمكنهم، عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 37 أعلاه، و ذلك بالنسبة لمفتشي المصالح المادية و المالية الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.

المادة 43

يعين في الدرجة الأولى من مفتشي المصالح المادية و المالية الحاصلون على دبلوم مفتش المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى المحددة شروط تهيئته و تسليمه بموجب مرسوم.

المادة 44

يقوم مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة، بالإضافة إلى المهام المشار إليها في المادة 42 أعلاه، بتأطير وتنسيق أعمال مفتشي المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى.

المادة 45

يعين مفتشو المصالح المادية و المالية من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقيّة من بين مفتشي المصالح المادية و المالية من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقيّة طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الرابع

هيئة التوجيه و التخطيط التربوي

المادة 46

تتكون هيئة التوجيه و التخطيط التربوي من أطر التوجيه التربوي و أطر التخطيط التربوي

و تشمل أطر التوجيه التربوي :

- المستشارين في التوجيه التربوي ؛
- المفتشين في التوجيه التربوي.

و تشمل أطر التخطيط التربوي :

- المستشارين في التخطيط التربوي ؛
- المفتشين في التخطيط التربوي.

الباب الأول

المستشارون في التوجيه التربوي

المادة 47

يشتمل إطار المستشارين في التوجيه التربوي على ثلاث درجات :

- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المستشارون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى.

و تتم الترقيّة من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تنميته، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 48

يقوم المستشارون في التوجيه التربوي من جميع الدرجات بعمليات الإعلام والتوجيه المدرسي و المهني وتحيين و نشر المعطيات و المعلومات المتعلقة بالآفاق التعليمية و المهنية، و يكلفون بدراسة و استثمار الملفات المدرسية و القيام بالمقابلات و الفحوص السيكلوجية لفائدة التلاميذ.

المادة 49

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 50

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية؛

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 51

يعين المستشارون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الثاني المفتشون في التوجيه التربوي

المادة 52

يشتمل إطار المفتشين في التوجيه التربوي على درجتين :
* المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى ؛
* المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة.
و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التوجيه التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.
وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) كما وقع تغييره و تتميمه ، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله .

المادة 53

يقوم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى بتأطير و مراقبة المستشارين في التوجيه التربوي بالمؤسسات التعليمية و تنسيق برامج العمل مع القطاعات الأخرى ، و عند الاقتضاء القيام بالمهام المشار إليها في المادة 48 أعلاه وذلك بالنسبة للمفتشين في التوجيه التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.
بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه ، يساهم المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة ، في إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التربية والتعليم على الصعيد الوطني و الجهوي ، و القيام بتنسيق أنشطة أطر التوجيه التربوي .

المادة 54

يعين في الدرجة الأولى من إطار مفتشي التوجيه التربوي من بين المستشارين في التوجيه التربوي الحاصلين على دبلوم مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له و المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 55

يعين المفتشون في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى . و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله .

الباب الثالث المستشارون في التخطيط التربوي

المادة 56

يشتمل إطار المستشارين في التخطيط التربوي على ثلاث درجات :

- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ؛
- المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم. ويرقى المستشارون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة ومن درجة إلى أخرى. و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الثانية والأولى والممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تنميمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 57

يساهم المستشارون في التخطيط التربوي من جميع الدرجات في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية والتعليم و المشاركة في جميع العمليات المرتبطة بها كإحصاء المدرسي و تحليل المعطيات التربوية و برمجة البنيات و الإشراف التقني على وضع الخريطة المدرسية.

المادة 58

يعين في الدرجة الثانية من إطار المستشارين في التخطيط التربوي الحاصلون على دبلوم مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 59

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 60

يعين المستشارون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة في الدرجة الأولى. و تتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الباب الرابع

المفتشون في التخطيط التربوي

المادة 61

يشتمل إطار المفتشين في التخطيط التربوي على درجتين :
▪ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى؛
▪ المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة.
و تخصص لهما الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى المفتشون في التخطيط التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى. تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية في الدرجة الأولى والدرجة الممتازة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 344³ 62² بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 103 أسفله.

المادة 62

يقوم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى بتأطير ومراقبة المستشارين في التخطيط التربوي و تنسيق أنشطتهم، و عند الاقتضاء، القيام بالمهام المشار إليها في المادة 57 أعلاه، وذلك بالنسبة للمفتشين في التخطيط التربوي الذين يزاولون هذه المهام في تاريخ صدور هذا المرسوم.
بالإضافة إلى المهام المشار إليها أعلاه، يساهم المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة في إعداد و تنفيذ و تقييم مخططات التربية و التعليم على الصعيد الوطني و الجهوي .

المادة 63

يعين في الدرجة الأولى من إطار المفتشين في التخطيط التربوي من بين المستشارين في التخطيط التربوي، الحاصلين على دبلوم مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى أو شهادة معادلة له والمحددة شروط تهيئته وتسليمه بموجب مرسوم.

المادة 64

يعين المفتشون في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المفتشين في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى البالغين الرتبة 7 على الأقل من درجتهم و المتوفرين على 5 سنوات من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى. وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 99 أسفله.

الجزء الخامس

هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 65

تتكون هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من إطار الدعم التربوي وإطار الدعم الإداري وإطار الدعم الاجتماعي.

الباب الأول

إطار الدعم التربوي

المادة 66

يشتمل إطار الدعم التربوي على ثلاث درجات :

– الملحق التربوي من الدرجة الثالثة ؛

– الملحق التربوي من الدرجة الثانية ؛

– الملحق التربوي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

ويرقى الملحق التربوي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقاً

لمقتضيات المرسوم رقم 262344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 67

يقوم الملحقون التربويون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية و أطر هيئة التدريس بمهام دعم العمل التربوي المتمثلة بالخصوص في :

تحضير المختبرات و تسيير الآلات السمعية البصرية والمعلوماتية ؛

مهام التوثيق، و تشمل تسيير و تنشيط المكتبة المدرسية كيفما كان نوعها ؛

مهام الحراسة التربوية، و تتمثل في مساعدة الأساتذة على إنجاز الدروس التطبيقية و تمارين الدعم و حراسة الفروض و الامتحانات المختلفة، و كذا حراسة الساحة أثناء الاستراحة والدخول والخروج.

المادة 68

يعين الملحق التربوي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين التربويين الذي تحدد شروط ولوجه و كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 69

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الثانية :
أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة.
و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 70

يعين الملحقون التربويون من الدرجة الأولى :
أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله ؛
ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين التربويين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.
و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 71

يوضع في طريق الانقراض إطار حراس الخارجية والداخلية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 72

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي.

1- من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة و تحدد نسبة النجاح في هذا الامتحان طبقا لمقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين حراس الخارجية والداخلية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 73

يوضع في طريق الانقراض إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية، ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) مع مراعاة مقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 74

تحدد مقتضيات الخاصة بالترقية من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة ومن الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

1- من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الثالثة:

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الرابعة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية:

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 أسفله مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين محضري المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثاني

إطار الدعم الإداري

المادة 75

يشتمل إطار الدعم الإداري على ثلاث درجات:

- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة؛

- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية؛

- ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى ملحق الاقتصاد والإدارة من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجات الثالثة والثانية والأولى طبقا

لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره

و تتميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 76

يقوم ملحقو الاقتصاد والإدارة من جميع الدرجات بمهام دعم العمل الإداري تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية للمؤسسة و أطر هيئة التوجيه و التخطيط التربوي وأطر هيئة التسيير و المراقبة المادية والمالية، و تشمل بالخصوص المهام المرتبطة بالمساعدة على إنجاز العمليات التالية:

- التسيير المادي والمالي و المحاسباتي للمؤسسات التعليمية؛
- تنظيم حملات الإعلام و التوجيه والأنشطة المرتبطة بها و إنجاز عمليات الإحصاء؛
- الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المؤسسة.

المادة 77

يعين ملحق الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين في الاقتصاد و الإدارة الذي تحدد شروط ولوجه و كفاءات تنظيمة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 78

يعين ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية:

- أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛
- ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة. وتتم الترقية بالاختيار طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 79

يعين ملحقو الاقتصاد والإدارة من الدرجة الأولى:

- أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه ملحق اقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية.
وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 80

يوضع إطار مساعد المصالح الاقتصادية وإطار مقتصد في طريق الانقراض، ويبقيان خاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) و يستفيدون من مقتضيات المادة 37 منه، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم .

المادة 81

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار المقتصد، ومن إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز، المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:
1- من إطار مساعد المصالح الاقتصادية إلى إطار مقتصد:

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

2- من إطار مقتصد إلى إطار مقتصد ممتاز عن طريق الاختيار من بين :

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المقتصدین المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة ، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المقتصدین المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 82

يوضع في طريق الانقراض، إطار المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي و يبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) السالف الذكر، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

المادة 83

تحدد المقتضيات الخاصة بالترقية من إطار مساعد في التوجيه و التخطيط التربوي إلى إطار مساعد مختص في التوجيه و التخطيط التربوي الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ 18 محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) وفق ما يلي:

أ - على إثر امتحان مهني يفتح في وجه المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المساعدين في التوجيه والتخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الباب الثالث

إطار الدعم الاجتماعي

المادة 84

يشتمل إطار الدعم الاجتماعي على ثلاث درجات:

- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الثانية؛
- الملحق الاجتماعي من الدرجة الأولى.

و تخصص لها الرتب و الأرقام الاستدلالية المبينة في الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم.

يرقى الملحق الاجتماعي من رتبة إلى رتبة و من درجة إلى أخرى.

و تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة الموالية بالنسبة للدرجة الثالثة و الثانية والأولى طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.62.344 بتاريخ 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما تم تغييره و تميمه، مع مراعاة مقتضيات المادة 102 أسفله.

المادة 85

يقوم الملحقون الاجتماعيون من جميع الدرجات تحت إشراف هيئة الإدارة التربوية بمهام دعم العمل الاجتماعي و الصحي بالمؤسسات التعليمية.

المادة 86

يعين الملحق الاجتماعي من الدرجة الثالثة من بين خريجي سلك تكوين الملحقين الاجتماعيين الذي تحدد شروط ولوجه و كفاءات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية مؤشر عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية و السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 87

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الثانية:

أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثالثة المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثالثة. و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

المادة 88

يعين الملحقون الاجتماعيون من الدرجة الأولى:

أ- على إثر امتحان مهني يفتح في وجه الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة، وذلك في حدود النسبة المشار إليها في مقتضيات المادة 98 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله؛

ب- عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الملحقين الاجتماعيين من الدرجة الثانية المتوفرين على 10 سنوات في الدرجة الثانية. و تتم الترقية بالاختيار طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أسفله.

الجزء السادس

مقتضيات مشتركة

الباب الأول

الانتداب لمهام تنسيق التفتيش ومهام الإدارة التربوية

” المادة 89⁽⁵⁾ ”

يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي و الجهوي، المفتشون التربويون من الدرجة الممتازة والمفتشون في التوجيه أو التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ومفتشو المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة و كذا المتصرفون الممتازون المتوفرون على نفس الترتيب، الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية والمتوفرون على 6 سنوات من الخدمة في إطار المفتشين أو المفتشين من الدرجة الممتازة أو درجة لها نفس الترتيب.

”كما يمكن أن يكلف بمهام تنسيق التفتيش المركزي والجهوي، الأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة الذين قضوا على الأقل 15 سنة من الخدمة في قطاع التربية الوطنية ومارسوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة بصفة أستاذ مبرز للتعليم الثانوي التأهيلي بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، أو بسلك تكوين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي“⁽⁵⁾.

و يحدد عدد المكلفين بمهام تنسيق التفتيش المركزي على الشكل التالي :

- مفتشان منسقان للتعليم الابتدائي ؛
- ”مفتشان منسقان للتعليم الثانوي“⁽⁵⁾؛
- ”مفتشان منسقان مكلفن بالتعليم بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي“⁽⁵⁾؛
- مفتشان منسقان للشؤون الإدارية ؛
- مفتشان منسقان في التوجيه و التخطيط التربوي ؛
- مفتشان منسقان للمصالح المادية والمالية.

و يعهد إلى المفتشين المكلفين بمهام تنسيق التفتيش على المستوى المركزي، تحت

إشراف المفتشيات العامة، بالمهام التالية :

⁽⁵⁾ - مرسوم رقم 2.07.810 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007 ص: 2422

- تحليل وإبداء الرأي حول القضايا التربوية المتعلقة بسياسة التربية والتكوين في حدود اختصاصات وزارة التربية الوطنية؛
 - تقديم الاقتراحات المتعلقة بتحديد الاختيارات والتوجهات التربوية الوطنية بطلب من الوزير أو بمبادرة منهم؛
 - القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي الخاضعة لوصاية الوزارة وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
 - القيام بجميع التدابير القمينة بضمان جودة العملية التربوية؛
 - تحليل وإبداء الرأي حول قضايا التنظيم المتعلقة بسياسة الوزارة في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية؛
 - القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية لمصالح الوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، واقتراح التدابير المناسبة لتحسين فعاليتها؛
 - تقييم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح المركزية للوزارة والوحدات الخاضعة لوصايتها؛
 - ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للوزارة والمصالح الخاضعة لوصايتها؛
 - تحليل وقياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة في البرامج التي تم الالتزام بها من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين مع الوزارة؛
 - "تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي، وكذا مرافق مؤسسات التربية والتكوين المحتضنة لها"⁽⁵⁾.
- ويحدد عدد المكلفين بتنسيق التفتيش في كل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين على الشكل التالي:

- مفتش منسق للتعليم الابتدائي؛
- مفتش منسق للتعليم الثانوي؛
- "مفتش منسق مكلف بالتعليم بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي"⁽⁵⁾؛
- مفتش منسق للشؤون الإدارية؛
- مفتش منسق في التوجيه أو التخطيط التربوي؛
- مفتش منسق للمصالح المادية والمالية.

⁽⁵⁾ - مرسوم رقم 2.07.810 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتميم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007 ص: 2422

ويعهد إليهم على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمهام المراقبة العامة في الميادين التربوية والإدارية والمالية و التخطيط والتوجيه التربوي والشؤون المادية والمالية. كما ينسق هؤلاء أعمال المفتشين التابعين لهم و يمارسون بالإضافة إلى ذلك الاختصاصات التالية :

- 1- تتبع ومراقبة تنفيذ عمليات اللاتركيز، و مؤازرة مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونواب الوزارة على تنفيذها و العمل على توحيد المفاهيم واحترام النظام المعمول به و تقييم المصالح الخاضعة للأكاديمية في مجال التدبير عن طريق تنظيم تداريب وندوات وحلقات دراسية لفائدة الموظفين العاملين بهذه المصالح؛
 - 2- إنجاز البحوث التطبيقية في مختلف التخصصات؛
 - 3- القيام بالدراسات والتجارب التربوية والإدارية و تأطيرها؛
 - 4- القيام بمراقبة الجوانب التربوية للمصالح المتدخلة في المجال التربوي وخاصة المصالح التربوية ومصالح الخريطة المدرسية والتوجيه والخزانات والمكتبات المدرسية واقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
 - 5- السهر على تكوين واستكمال خبرة الأطر التابعة للهيئات المكونة للموظفين العاملين بقطاع التربية الوطنية؛
 - 6- دعم المبادرات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي والرياضي؛
 - 7- القيام بالدراسات والتحريات الهادفة إلى تقييم القدرات التدبيرية للمصالح التابعة للأكاديمية في المجال الإداري والمالي وتدبير الموارد البشرية، مع العمل على اقتراح التدابير لتحسين فعاليتها؛
 - 8- تقويم أنماط التنظيم الإداري وطرائق عمل المصالح التابعة للأكاديمية؛
 - 9- ضمان افتتاح المصالح الإدارية والمالية والمصالح المكلفة بتدبير الموارد البشرية للأكاديمية؛
 - 10- " تفتيش الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي العاملين بالأقسام التحضيرية لولوج المعاهد والمدارس العليا أو بأقسام تحضير شهادة التقني العالي"⁽⁵⁾.
- كما يمكن تكليفهم من طرف السلطة الحكومية الوصية بالقيام بدراسات في المجالات التربوية والإدارية والمالية.

المادة 90⁽⁵⁾

” يعين نواب وزارة التربية الوطنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.75.832 الصادر في 27 من ذي الحجة (30 ديسمبر 1975) بشأن المناصب العليا الخاصة بمختلف الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه والمتوفرين على أقدمية 10 سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية“⁽⁵⁾.

المادة 91

خلافًا لمقتضيات المادة 90 المشار إليها أعلاه، فإن الموظفين المعيّنين في مهام نائب الوزارة قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يمكنهم بصفة استثنائية أن يستمروا في مزاولة مهامهم.

المادة 92

يتم تكليف أطر هيئة التدريس و هيئة التخطيط والتوجيه التربوي ”و الملحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي والمفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي“⁽²⁾ بمهام الإدارة التربوية بعد التقييد في لائحة الأهلية التي توضع كل سنة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والخضوع لتكوين خاص.

و تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية شروط و كفايات تنظيم التكوين المذكور و كذا كفايات وضع لوائح الأهلية.

الباب الثاني

الرخص و التعويضات

المادة 93

يخول موظفو وزارة التربية الوطنية الحق في رخصة سنوية لمدة شهر، و لا تمنح هذه الرخصة إلا خلال عطلة نهاية السنة الدراسية التي تحدد بقرار لوزير التربية الوطنية. غير أنه يسمح لأطر هيئة التدريس و هيئة التأطير والمراقبة التربوية بالتغيب لأكثر من شهر واحد خلال عطلة نهاية السنة الدراسية ماعدا المكلفين منهم بمهام إدارية بمؤسسات التعليم والتكوين والمصالح المركزية للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية والمصالح الخاضعة لوصايتها.

⁽⁵⁾ - مرسوم رقم 2.07.810 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007 ص: 2422
- مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 200 ص: 2242

المادة 94

تبقى مقتضيات الظهير الشريف رقم 158008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية جارية على موظفي وزارة التربية الوطنية فيما يتعلق بالرخص مع مراعاة مقتضيات المادة 93 أعلاه.

المادة 95

يستفيد موظفو وزارة التربية الوطنية المنتمون إلى هيئة التدريس وهيأة التأطير والمراقبة التربوية وهيأة التوجيه والتخطيط التربوي وهيأة التسيير والمراقبة المادية والمالية وهيأة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي من تعويضات تحدد أصنافها ومقاديرها بمرسوم.

الباب الثالث

إعادة الإدماج

المادة 96

يعاد إدماج الموظفين المتدربين والرسميين الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، وفق الجدول رقم 1 الملحق بهذا المرسوم .

ويعاد إدماج الموظفين المشار إليهم أعلاه، في الدرجة المشتملة على رتبة لها رقم استدلالي يعادل أو يفوق مباشرة الرقم الاستدلالي الذي كان لهم و يحتفظون بالأقدمية المكتسبة "في الدرجة و الرتبة القديمتين"⁽²⁾.

"إن الموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا المرسوم الذين يلجون درجة تفوق بدرجة أو بدرجتين درجتهم الأصلية، يعينون في درجتهم الجديدة بالرتبة العددية التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم القديمة ضمن حدود مدة العمل المبينة في العمود الأول من أنساق الترقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 262344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة كما وقع تغييره وتتميمه"⁽³⁾.

"غير أنه بالنسبة للموظفين الذين يلجون الدرجة الممتازة، فيتم ترتيبه م في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبته السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود الأقدمية المطلوبة للترقي في الرتبة بالدرجة الممتازة"⁽³⁾.

"(2)- مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد

5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242

"إن الموظفين الذين ينتقلون من إطار إلى إطار آخر دون أن يترتب عن ذلك تغيير في الدرجة المرتبين فيها، يعاد ترتيبهم ابتداء من تاريخ ترسيمهم في درجتهم الجديدة بعد قضاء مدة التدريب عند الاقتضاء، بنفس الرقم الاستدلالي والرتبة و الأقدمية الحاصلين عليها في التاريخ المذكور بإطارهم الأصلي⁽³⁾."

"وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) الخاضعين لأنظمة أساسية أخرى، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي الخاص مقتضيات الفصلين 5 و 5 مكرر من المرسوم رقم 2.62.344 " الصادر في 1383 (8 يوليو 1963) المشار إليه، ولتطبيق مقتضيات الفصلين المذكورين تعتبر الدرجة الثالثة والدرجة الثانية والدرجة الأولى المنصوص عليها في الجدولين رقم 3 و 4 الملحقين بهذا المرسوم، على التوالي بمثابة السلم 9 والسلم 10 والسلم 11"⁽³⁾.

الباب الرابع التوظيف و الترقى

المادة 97

يتم ولوج مختلف الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم من قبل المترشحين الذين لا يقل سنهم عن 18 سنة ولا يزيد عن 40 سنة عند تاريخ التوظيف. ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن تتجاوز 45 سنة، وتراعى مقتضيات المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) والمرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) المشار إليهما أعلاه.

المادة 98

" ابتداء من 13 فبراير 2003، تتم الترقية عن طريق الامتحانات المهنية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل"⁽²⁾، ومن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11٪ من عدد المستوفين لشروط الترقية بالامتحانات المهنية ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة.

" ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون"⁽²⁾.

(3) - مرسوم رقم 2.05.176 صادر في 27 من جمادى الآخرة 1426 (3 أغسطس 2005) بتنظيم المرسوم رقم 2.02.854 صادر في 8 ذي الحجة (10)

1423 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. ج.ر. عدد 5346 بتاريخ 25 أغسطس 2005 - ص: 2375

"(2) - مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتنظيم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد

5212 بتاريخ 13 ماي 200 ص: 2242

المادة 99

ابتداء من 13 فبراير 2003 تتم الترقية بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقية من السلم 8 إلى السلم 9 أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ، ومن الدرجة الثالثة أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل ومن الدرجة الثانية أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل إلى الدرجة الأولى أو درجة لها ترتيب استدلالي مماثل سنويا، بالنسبة لكل إطار على حدة، في حدود 11٪ من عدد المستوفين لشروط الترقية بالاقتدار دون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة. كما تتم الترقية بالاقتدار بعد التقييد في جدول الترقية من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة في حدود 22٪ من عدد المستوفين لشروط الترقية بالاقتدار ودون الأخذ بعين الاعتبار عدد المستفيدين برسم السنوات السابقة. وتحدد المقاييس المعتمدة للترقية بالاقتدار بقرار لوزير التربية الوطنية. ويستثنى من هذه الترقية الموظفون المتدربون.

المادة 100

استثناء من مقتضيات المادتين 98 و 99 المشار إليهما أعلاه، تحدد نسبة الترقية بالاقتدار والامتحانات المهنية خلال الثلاث سنوات الأولى من صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وفق مضمين الجدول رقم 2 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 101

يخصص الجدول رقم 3 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية و أطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي. ويخصص الجدول رقم 4 الملحق بهذا المرسوم، المبين للدرجات والرتب والأرقام الاستدلالية المقابلة لها، لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

المادة 102

تتم الترقية بعد الرتبة 10 في الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأطر هيئة الدعم الإداري و التربوي والاجتماعي وفق ما هو مبين في الجدول رقم 5 الملحق بهذا المرسوم.

المادة 103

تتم الترقية بعد الرتبة 6 في الدرجة الممتازة بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي والأساتذة المبرزون للتعليم الثانوي التأهيلي وأطر هيئة التأطير والمراقبة التربوية وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربويون أطر هيئة التسيير والمراقبة المادية والمالية وفق ما هو مبين في الجدول رقم 6 الملحق بهذا المرسوم .

الجزء السابع

التعيين و الترسيم

المادة 104

"ابتداء من 13 فبراير 2003" ⁽²⁾، يعفى من مدة التدريب الموظفون المرسمون في إحدى درجات الهيئات المشار إليها في المادة 1 من هذا المرسوم خلال ترقيتهم في الدرجة ضمن الهيئة التي ينتمون إليها باستثناء الأطر المشتركة.
"كما يعفى من التدريب أطر هيئة التدريس الذين يلجون هيئة التأطير والمراقبة التربوية وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي" ⁽⁵⁾.

المادة 105

يتم ترسيم خريجي مراكز تكوين أساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي بعد حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية. و يحدد قرار لوزير التربية الوطنية كيفية تنظيم وإجراء شهادة الكفاءة التربوية. و يتم ترسيم الموظفين المتدربين ابتداء من تاريخ حصولهم على شهادة الكفاءة التربوية "بعد قضاء سنة واحدة على الأقل من التدريب" ⁽²⁾ .
" و يتم ترسيم الموظفين المتدربين المنتمين إلى باقي الهيئات المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم" رقم 2.02.854 السالف الذكر، بعد قضاء فترة التدريب قابلة لمدة سنة للتجديد مرة واحدة.
"وفي حالة عدم الترسيم يتم إعفاء المتدربين المنتمين إلى باقي الهيئات أو إرجاعهم إلى أطرهم "الأصلية في حالة انتمائهم إلى الإدارة " ⁽²⁾ .

⁽⁵⁾ - مرسوم رقم 2.07.810 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتنظيم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، جريدة رسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007 ص: 2422

⁽²⁾ - مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتنظيم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية. 854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242

المادة 106

يمكن أن يشارك المترشحون في نفس المباراة أو الامتحان المهني أو امتحان الكفاءة التربوية أربع مرات خلال مدة أربع سنوات، و في حالة عدم اجتيازهم بنجاح الكفاءة التربوية داخل هذا الأجل يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية بالنسبة للمترشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان الكفاءة التربوية و تحتسب الدورة الاستدراكية كدورة عادية. ويتم ترسيم المعنيين بالأمر ابتداء من تاريخ نجاحهم في امتحان الكفاءة التربوية.

و بصفة استثنائية، وداخل مدة لا تتجاوز أربع سنوات من تاريخ صدور هذا المرسوم، يخضع إلى المقتضيات المشار إليها أعلاه أطر هيئة التدريس المتدربون الذين يوجدون في هذه الوضعية قبل صدور هذا المرسوم.

غير أنه بالنسبة للموظفين الذين تعذر ترسيمهم طبقا للمقتضيات الواردة في هذه المادة بسبب بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد، يتم حذفهم من الأسلاك و يحالون على التقاعد أخذًا بعين الاعتبار وضعيتهم النظامية عند تاريخ بلوغهم حد هذا السن.

الجزء الثامن

مقتضيات انتقالية

المادة 107

" تتم الترقية بالاختيار بالنسبة للأطر التي تم وضعها في طريق الانقراض كما يلي :

"أ- من الدرجات المرتبة في السلم 7 إلى الدرجات المرتبة في السلم 8 خلال أربع سنوات وعلى أربعة أقساط متساوية على أساس الأقدمية في السلم 7 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003؛

"ب- من الدرجات المرتبة في السلم 8 إلى الدرجات المرتبة في السلم 9 خلال سنتين و على قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007؛

"غير أنه بالنسبة للأطر التي سبق ترقيتها من السلم 7 إلى السلم 8 وفق مقتضيات الفقرة "أ" أعلاه"، فتتم ترقيتها من السلم 8 إلى السلم 9 خلال سنتين وعلى قسطين متساويين على أساس الأقدمية في السلم 8 بعد قضاء سنة كاملة على الأقل في السلم 8، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2007.

"ج- من الدرجة المرتبة في السلم 10 إلى الدرجة المرتبة في السلم 11 بالنسبة لمفتشي التعليم الإبتدائي، خلال ثلاث سنوات وعلى ثلاث أقساط متساوية، على أساس الأقدمية في الخدة والأقدمية في السلم والأقدمية في الإطار، وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر 2004" (5).

(2) - مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004 بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242

“ المادة 107 مكررة

” يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للمستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003، الترقى إلى إطار مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى وفق مايلي :

أ- على أثر امتحان مهني يفتح في وجه المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين المستشارين في التوجيه أو التخطيط التربوي المتوفرين على 10 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة. وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

“ المادة 107 مكررة مرتين

” يمكن خلال مدة انتقالية تحدد في ثلاث سنوات ابتداء من 13 فبراير 2003 للممومنين المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 العاملين بهذه الصفة بتاريخ 13 فبراير 2003 ، الترقى إلى إطار مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى وفق مايلي :

أ- على أثر امتحان مهني يفتح في وجه الممومنين المتوفرين على 6 سنوات من الخدمة بهذه الصفة. وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في المادة 98 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه؛

ب - عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقية من بين الممومنين المتوفرين على 10 سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

وتتم هذه الترقية في حدود النسبة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه.

“ المادة 107 مكررة ثلاث مرات

توضع في طريق الانقراض درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5، ودرجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6.

⁽⁵⁾ - مرسوم رقم 2.07.810 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1428 (9 يوليو 2007) بتغيير وتميم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، جريدة رسمية عدد 5544 بتاريخ 19 يوليو 2007 ص: 2422

وتتم الترقية بالنسبة لكل درجة كما يلي :

أ- بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد :

- من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة في السلم 5 إلى درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 ، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛
- من درجة كاتب الاقتصاد المرتبة المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 ، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛
- من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة المرتبة في السلم 7 إلى درجة مساعد مقتصد المرتبة في السلم 8 ، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛
- من درجة مقتصد المرتبة المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 ، على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛

ب- بالنسبة لدرجة كاتب الاقتصاد الممتاز :

- من درجة كاتب الاقتصاد الممتاز المرتبة في السلم 6 إلى درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة في السلم 7 ، على دفعة واحدة وذلك ابتداء من 13 فبراير 2003 ؛
- من درجة مساعد المصالح الاقتصادية المرتبة المرتبة في السلم 7 إلى درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2006 ؛
- من درجة مقتصد المرتبة في السلم 8 إلى درجة مقتصد ممتاز المرتبة في السلم 9 على دفعة واحدة، وذلك ابتداء من 13 فبراير 2008 .

المادة 108

يمكن، بصفة استثنائية و في غضون 5 سنوات ابتداء من صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، الترقى بواسطة الشهادات الجامعية من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي و أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي و الملحقين التربويين، ومن الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و المومنين المشار إليهم في مواد هذا المرسوم.

المادة 108 مكررة

"خلافًا لمقتضيات المادة 105 أعلاه، يعفى الموظفون المتدربون خريجوا مراكز تكوين هيئة التدريس عند صدور المرسوم رقم 202.854⁰² المشار إليه أعلاه، من اجتياز شهادة الكفاءة التربوية، ويتم ترسيمهم طبقًا للمقتضيات المنصوص عليها في المادتين 124 و 125 من المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية"⁽²⁾.

(2)- مرسوم رقم 2.04.78 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004 بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242

المادة 109

يمكن لأطر هيئة التدريس العاملين بالإدارة وبمصالح التسيير المادي والمالي، عند تاريخ صدور هذا المرسوم الاختيار بين:

- أ- طلب إسنادهم مهام التدريس بعد الاستفادة من تكوين خاص؛
 - ب- طلب تغيير الإطار وفق الدرجة المناسبة لدرجتهم في الإطار الأصلي.
- و يحدد قرار مشترك لوزير التربية الوطنية و وزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري شروط و كفاءات تغيير الإطار.

ويمكن بصفة استثنائية لمفتشي المصالح الاقتصادية والمفتشين الممتازين للمصالح الاقتصادية الذين يقومون بمهام المومنين، في تاريخ صدور هذا المرسوم، طلب إعادة الإدماج على التوالي في إطار مومون من الدرجة الأولى أو مومون من الدرجة الممتازة.

المادة 110

يمكن بصفة استثنائية وفي غضون 5 سنوات ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، توظيف المترشحين الحاملين لإجازة تعليمية أو ما يعادلها في إطار أساتذة التعليم الابتدائي، و ذلك بعد الخضوع لاختبار انتقائي يتم تنظيمه بموجب قرار لوزير التربية الوطنية.

المادة 111

" يمكن بصفة استثنائية وابتداء من 13 فبراير 2003، إدماج أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي "من الدرجة الأولى، الحاصلين على الإجازة أو ما يعادلها، وأساتذة السلك الثاني للتعليم الثانوي من "الدرجة الأولى ومن الدرجة الممتازة" (2)، المكلفين و المزاولين لمهام التفتيش لمدة لا تقل عن خمس سنوات في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، "في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة أو في إطار المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى أو من الدرجة الممتازة" (2)، شريطة تقديم بحث ميداني يجاز من طرف لجنة مختصة تحدد مهامها وكيفية تشكيلها بقرار لوزير التربية الوطنية .

المادة 112

بصفة استثنائية ولدة 4 سنوات ابتداء "من 13 فبراير 2003"⁽²⁾، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقّي من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية، بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي "وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي"⁽²⁾ و الملحقين التربويين و ملحقي الاقتصاد و الإدارة و المتوفّرين على 15 سنة من الأقدمية العامة "منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثالثة"⁽²⁾.

"وتتم هذه الترقية طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعاة مقتضيات المادة 100 أعلاه"⁽²⁾.

المادة 112 مكررة

يمكن بصفة استثنائية تنظيم مباراة سنوية خلال مدة ثلاث سنوات ابتداء من فاتح يناير 2004، تفتح لفائدة المقتصدّين المرتبّين في السلم 8 و المقتصدّين الممتازين المرتبّين في السلم 9 و ملحقي الاقتصاد و الإدارة من الدرجة الثالثة المنبثّقين عن درجة مقتصد ممتاز الحاصلين على الإجازة وذلك لولوج إطار ممون من الدرجة الثانية.

الجزء التاسع

مقتضيات مختلفة

المادة 113

يزاول الموظفون المشار إليهم في مواد هذا المرسوم و العاملون بقطاع التعليم العالي نفس المهام المشار إليها أعلاه و عند الاقتضاء مهام مماثلة.

يمكن تدقيق و تفصيل المهام المسندة لمختلف الأطر المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم و مراجعتها وذلك بموجب قرار لوزير التربية الوطنية و بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 114

بالإضافة إلى شروط الترقّي بالاختيار المنصوص عليها في المواد 8 و 28 و 50 و 59 أعلاه، تتم الترقية بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقّي من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي و المستشارين في التوجيه التربوي و المستشارين في التخطيط التربوي المرتبّين في الدرجة الثانية، المتوفّرين على 15 سنة من الأقدمية العامة منها 6 سنوات من الخدمة في الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها، و الذين خضعوا لتكوين لولوج الدرجة الثانية أو درجة مماثلة لها ترتب عنه تغيير في الإطار.

(2) - مرسوم رقم 2.04.78. صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004 بتغيير و تنعيم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242

كما يستفيد من نفس المقتضيات الواردة في هذه المادة، مفتشو التعليم الابتدائي المرتبين في السلم العاشر الحاصلين على شهادة مفتش التعليم الابتدائي و الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) المشار إليه أعلاه، للترقية إلى إطار مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.

المادة 115

تبقى المقتضيات المنظمة لشروط و كفاءات الحصول على الشهادات و الدبلومات التي تسلمها مراكز التكوين الخاضعة لوزارة التربية الوطنية سارية المفعول، كما يبقى العمل جاريا بالشروط والشهادات والدبلومات المعمول بها للتوظيف في مختلف الأطر المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية للتوظيف، و ذلك إلى حين صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في مواد هذا المرسوم.

"وتتم هذه الترقية طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 99 مع مراعات مقتضيات المادة 100 أعلاه"⁽²⁾،

المادة 115 مكررة

يستفيد أطر هيئة رجال التعليم المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 بتاريخ في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والذين خضعوا لتكوين ترتب عنه تغيير في الإطار دون تغيير في السلم من سنتين من الأقدمية، تحتسب للترقي في الدرجة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2004.

المادة 115 مكررة مرتين⁽⁴⁾

" يستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية والذين تم توظيفهم الأول في إطار أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة "المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن "النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، من سنوات من الأقدمية تحتسب لأجل الترقي بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي:

"- خمس سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1979 وما قبل، ويستفيدون بصفة استثنائية من الترقية عن طريق الاختيار بعد استيفائهم

(2) - مرسوم رقم 2.04.78. صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004 بتغيير وتنظيم المرسوم 2.02.854 بتاريخ 8 ذي الحجة (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242
" (4) - مرسوم رقم 2.06.171 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتغيير وتنظيم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية-جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 شتنبر 2006.

للشروط النظامية للترقي دون الأخذ بعين الاعتبار النسبة المئوية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.85.742 السالف الذكر.

2004 "وتصرف الأجرة الشهرية الناتجة عن هذه الترقية كاملة ابتداء من فاتح يوليو
على أن يحتفظ المعنيون بالأمر بالأقدمية في الدرجة تحتسب منذ استيفائهم الشروط
النظامية للترقي؛

"- أربع سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة
1980؛

"- ثلاث سنوات لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول
سنة 1981؛

"- سنتان لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1982؛

"- سنة واحدة لفائدة أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي الذين تم توظيفهم الأول سنة 1983.
"وتسري نفس مقتضيات المشار إليها أعلاه، على أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من
الدرجة الثانية الراسبين في امتحانات التخرج من المراكز التربوية الجهوية وكذا الراسبين
في السنة الثانية "للمدارس العليا للأساتذة. ويحتسب تاريخ التوظيف بالنسبة للمعنيين
بالأمر لأجل الاستفادة من سنوات "الأقدمية المذكورة أعلاه، ابتداء من تاريخ تسميتهم
كأساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي.

"وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من
الأقدمية "المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي
بالاختيار المنصوص عليها في "الفقرة الأولى من المادة 99 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة
100 من هذا المرسوم، وتصرف "الأجرة الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما ما يلي :

" - ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛

" - ابتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛

" - ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛

" - ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

"ويستفيد أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين تم توظيفهم

الأول في إطار "المعلمين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985
السالف الذكر، "والمتوفرين على 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات في إطار أساتذة السلك
الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم المذكور رقم 2.85.742

من سنوات من الأقدمية تحتسب "لأجل الترقّي بالاختيار إلى الدرجة الأولى تحدد على الشكل التالي :

" - أربع سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه إلى غاية سنة 1993؛

" - ثلاث سنوات بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1994؛

" - سنتان بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1995؛

" - سنة واحدة بالنسبة للذين استوفوا الأقدمية المذكورة أعلاه خلال سنة 1996.

"وتتم الترقيات الناتجة عن منح أربع سنوات وثلاث سنوات وسنتين وسنة واحدة من الأقدمية المشار إليها أعلاه، بعد استيفاء المعنيين بالأمر للشروط النظامية للترقي بالاختيار المنصوص عليها في الفقرة "الأولى من المادة 99 أعلاه مع مراعاة مقتضيات المادة 100 من هذا المرسوم، وتصرف الأجرة "الشهرية الناتجة عنها كاملة، كما يلي ما يلي :

" - ابتداء من فاتح أكتوبر 2004 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2003؛

" - بتداء من فاتح يناير 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2004؛

" - ابتداء من فاتح يوليو 2005 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2005؛

" - ابتداء من فاتح يوليو 2006 بالنسبة للمستفيدين من الترقية سنة 2006.

"ويستثنى من الإجراءات المذكورة أعلاه، أساتذة السلك الأول للتعليم الثانوي من الدرجة الثالثة المنصوص عليهم في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 4 أكتوبر 1985 المشار إليه أعلاه، المستفيدين من الترقية إلى الدرجة الثانية بناء على الشهادات الجامعية إلى غاية 31 دجنبر 1992" (4).

المادة 116

تحدد شروط و كيفية إجراء المباريات و الامتحانات والحصول على مختلف شهادات الكفاءة التربوية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار لوزير التربية الوطنية بعد رأي مطابق للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باستثناء القرارات المتعلقة بالمباريات والامتحانات وشهادات الكفاءة التربوية الخاصة بوزارة التربية الوطنية.

المادة 117

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، و تنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المخالفة.

"(4) - مرسوم رقم 2.06.171 صادر في 3 شعبان 1427 (28 أغسطس 2006) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن تنظيم النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية - جريدة رسمية عدد 5457 بتاريخ 18 شتنبر 2006 .

ويحتفظ الموظفون الخاضعون لمقتضيات هذا المرسوم، بوضعيتهم الإدارية التي كانوا يتمتعون بها عند تاريخ إجراء العمل به، وذلك إلى أن تصبح القرارات المتعلقة بإعادة إدماجهم في إطار من الأطر المنصوص عليها في هذا المرسوم سارية المفعول. ويستفيدون ابتداء من فاتح سبتمبر 2002 من التعويضات المنصوص عليها في كل من المرسوم 2.02.862 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) و المرسوم 2.02.860 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

المادة 118

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية و السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية و السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الإدارية، كل واحدة منها فيما يخصها.

و حرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية و الخوصصة،

الإمضاء: فتح الله و لعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.

الجدول الملحق رقم 1: إعادة الإدماج

الإطار القديم	الإطار الجديد
– المفتش الممتاز المنبثق عن إطار مفتشي التعليم الثانوي .	– المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الممتازة.
– المفتش الممتاز المنبثق عن إطار المفتشين الرئيسيين للتعليم الابتدائي.	– المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الممتازة.
– مفتش التعليم الثانوي.	– المفتش التربوي للتعليم الثانوي من الدرجة الأولى.
– مفتش رئيسي للتعليم الابتدائي.	– المفتش التربوي للتعليم الابتدائي من الدرجة الأولى.
– أساتذة السلك الثاني "للتعليم الثانوي" (2) من الدرجة الممتازة المبرزين(الحاملين لشهادة التبرين)	– الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
– أساتذة السلك الثاني "للتعليم الثانوي" (2) من الدرجة الأولى المبرزين(الحاملين لشهادة التبرين).	– الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
– أساتذة السلك الثاني من الدرجة الممتازة.	– أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة.
– أساتذة السلك الثاني من الدرجة الأولى.	– أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى.
– أساتذة السلك الثاني من الدرجة الثانية.	– أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية.
– أساتذة السلك الأول من الدرجة الثالثة.	– أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة.
– أساتذة السلك الأول من الدرجة الثانية.	– أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية.
– أساتذة السلك الأول من الدرجة الأولى.	– أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الأولى.
– المعلم من الدرجة الثانية.	– أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة.
– المعلم من الدرجة الأولى.	– أساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية.
– مفتش المصالح الاقتصادية.	– مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الأولى.
– مفتش ممتاز للمصالح الاقتصادية.	– مفتش المصالح المادية والمالية من الدرجة الممتازة.
– ممون.	– ممون من الدرجة الثانية .
– مقتصد ممتاز.	– ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
– مفتش ممتاز في التوجيه أو التخطيط التربوي.	– مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الممتازة أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الممتازة ، بناء على التخصص.
– مفتش في التوجيه أو التخطيط التربوي.	– مفتش في التوجيه التربوي من الدرجة الأولى أو مفتش في التخطيط التربوي من الدرجة الأولى ، بناء على التخصص.
– مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي.	– مستشار في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية أو مستشار في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية ، بناء على التخصص.
– مساعد مختص في التوجيه والتخطيط التربوي.	– ملحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة.
– حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الثانية.	– الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
– حارس الخارجية والداخلية من الدرجة الأولى.	– الملحق التربوي من الدرجة الثانية.
– محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الثانية.	– الملحق التربوي من الدرجة الثالثة.
– محضر المختبرات المدرسية والجامعية من الدرجة الأولى.	– الملحق التربوي من الدرجة الثانية.

"(2)- مرسوم رقم 04.78. 2 صادر في 14 من ربيع الأول 1425 (25 ماي 2004) بتغيير وتتميم المرسوم 2.02.854، جريدة رسمية عدد 5212 بتاريخ 13 ماي 2004 ص: 2242

الجدول الملحق رقم 2

نسبة الترقية بالامتحانات المهنية	نسبة الترقية بالاختيار	السنة
7%	15%	السنة الأولى
8%	14%	السنة الثانية
9%	13%	السنة الثالثة

الجدول الملحق رقم 3

الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة المتازة	الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب و الأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية
704	الرتبة 1	336	الرتبة 1	275	الرتبة 1
746	الرتبة 2	369	الرتبة 2	300	الرتبة 2
779	الرتبة 3	403	الرتبة 3	326	الرتبة 3
812	الرتبة 4	436	الرتبة 4	351	الرتبة 4
840	الرتبة 5	472	الرتبة 5	377	الرتبة 5
870	الرتبة 6	509	الرتبة 6	402	الرتبة 6
900	الرتبة 7	542	الرتبة 7	428	الرتبة 7
930	الرتبة 8	574	الرتبة 8	456	الرتبة 8
		606	الرتبة 9	484	الرتبة 9
		639	الرتبة 10	512	الرتبة 10
		704	الرتبة الاستثنائية	564	الرتبة الاستثنائية

الجدول الملحق رقم 4 :

الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الأولى	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثانية	الرتب والأرقام الاستدلالية	الدرجة الثالثة
336	الرتبة 1	275	الرتبة 1	235	الرتبة 1
369	الرتبة 2	300	الرتبة 2	253	الرتبة 2
403	الرتبة 3	326	الرتبة 3	274	الرتبة 3
436	الرتبة 4	351	الرتبة 4	296	الرتبة 4
472	الرتبة 5	377	الرتبة 5	317	الرتبة 5
509	الرتبة 6	402	الرتبة 6	339	الرتبة 6
542	الرتبة 7	428	الرتبة 7	361	الرتبة 7
574	الرتبة 8	456	الرتبة 8	382	الرتبة 8
606	الرتبة 9	484	الرتبة 9	404	الرتبة 9
639	الرتبة 10	512	الرتبة 10	438	الرتبة 10
675	الرتبة 11	564	الرتبة الاستثنائية		
690	الرتبة 12				
704	الرتبة 13				

الجدول الملحق رقم 5 :

الدرجة الأولى	
عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 10 إلى الرتبة 11
3	من الرتبة 11 إلى الرتبة 12
3	من الرتبة 12 إلى الرتبة 13

الجدول الملحق رقم 6 :

عدد السنوات	الرتبة
3	من الرتبة 6 إلى الرتبة 7
3	من الرتبة 7 إلى الرتبة 8